

نائب رئيس الهيئة

كتاب دوري رقم (٢٠٢١) لسنة ٢٠٢١/٨/٢٢ بتاريخ

**بشأن الجمعيات العامة لشركات التأمين لاعتماد القوائم المالية عن السنة المالية
المنتهية في ٢٠٢١/٦/٣٠**

بمناسبة انتهاء السنة المالية في ٢٠٢١/٦/٣٠، واقراب موعد انعقاد الجمعيات العامة لشركات التأمين
للمصادقة على القوائم المالية السنوية.

وفي إطار سعي الهيئة على تطبيق ما تقتضي به أحكام المواد أرقام (٥٣، ٥٠، ٤٩، ٤٧، ٣٧) من قانون
الإشراف والرقابة على التأمين المشار إليه، وكذا مواد اللائحة التنفيذية والقرارات والضوابط الصادرة تنفيذاً
له، لا سيما المواد أرقام (٤٥، ٤٤، ٤٠، ٣٤، ٣١، ١، ٢٧ مكرر) من اللائحة التنفيذية، والمادة العاشرة
من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار ضوابط لتنظيم التأمين التكافلي للعمل بها
في سوق التأمين المصري.

وتزيناً على ما تقدم، فإن الهيئة تسترعى نظر شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعية التأمين التعاوني
عند إعداد القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٦/٣٠ والاستعداد لعقد الجمعيات العامة
بضرورة الالتزام بما يلى:

١. عدم تضمين صافي أرباح العام القابلة للتوزيع في ٢٠٢١ الأرباح المرحللة أو المحتجزة من أرباح السنوات
السابقة والتي يستمر احتيازها بالكامل لحين صدور تعليمات جديدة من الهيئة.
٢. التأكد على عدم استخدام رصيد احتياطي مخاطر آثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) الأدوات
المالية المكون في ٢٠٢٠/٦/٣٠ وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٢) الصادر في ٢٠٢٠/٩/٣٠
بشأن تكوين احتياطي لمواجهة مخاطر آثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) الأدوات المالية على
شركات التأمين.
٣. تقديم البيانات والحسابات المالية والإيضاحات والنماذج السنوية طبقاً للملاحق والنماذج الصادرة بقرار وزير
الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (٦٢١) لسنة ٢٠٠١ على السعي دي والتي يتبعها أن تكون تلك البيانات
مطابقة للقوائم المالية المعتمدة ومرفقاً به نسخة ورقية موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالي
والأخير الاكتواري بالنسبة للنماذج الاكتوارية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل من الميعاد
المقرر لانعقادها.



نائب رئيس الهيئة

٤. تقديم تقريراً سنوياً صادراً من مراقب حسابات الشركة مستوفياً ما نص عليه بأحكام المادة (٤٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والمادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لذات القانون وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل من الميعاد المقرر لانعقادها.

٥. موافاة الهيئة عن طريق البريد الإلكتروني Financial.statements@fra.gov.eg بنسخة ورقية من القوائم والإيضاحات المالية السنوية المعتمدة في ٢٠٢١/٦/٣٠ مرفقاً بها تقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات الخارجي للشركة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل من الميعاد المقرر لانعقادها.

٦. تقديم تقرير اكتواري موقعاً من الخبير الاكتواري للشركة يثبت فيه أن المخصصات الفنية لعمليات تأمينات الأشخاص ونسب الأرباح المعلنة والمزعمع توزيعها على حملة الوثائق قد تم تقديرها وتحديدها وفقاً للأسس الفنية المعتمدة، وكذا كفاية المخصصات الفنية وتحليل الربحية بالنسبة لعمليات تأمينات الممتلكات والمسؤوليات مرفقاً به السى دى المحتوى على جميع البيانات المالية التي اعتمد عليها الخبير في اعداد تقريره المشار إليه وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل من الميعاد المقرر لانعقادها.

٧. تقديم صورة مصدقاً عليها من كل تقرير يقدم إلى المساهمين أو حملة الوثائق أو من في حكمهم عن أعمال الشركة بمجرد حصول ذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل من الميعاد المقرر لانعقادها.

٨. تقديم تقرير سنوي للسياسة الاستثمارية للشركة وما طرأ عليها من تعديلات خلال السنة، وكذا شهادة من البنك المودعة به أموالها المخصصة بما يفيد تعهده بما هو منصوص عليه بال المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وكذا سجلات الأموال المخصصة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل من الميعاد المقرر لانعقادها.

٩. تقديم نسخة من تقرير هيئة الرقابة الشرعية السنوي وعلى أن يتضمن هذا التقرير رأيها الشرعي في الفائض المقرر توزيعه على المشتركين هذا العام وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة لشركة التأمين التكافلي طبقاً لأحكام المادة العاشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ خلال شهر على الأقل من الميعاد المقرر لانعقادها.

١٠. إخطار الهيئة بموعد وميعاد انعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل ميعاد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وعلى أن يتضمن جدول أعمال الجمعية المشار إليه بند مستقل لعرض تقرير فحص الهيئة للقوائم المالية السنوية والمُرسل للشركة و/ أو ما تقرر الهيئة عرضه على الجمعية العامة.



٢٠٢١/٨/٢٢